

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**بأسم الشعب**  
**المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ تشريع القانون الآتي:

## **قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧**

### **المادة الاولى:**

إيقاف العمل في اقليم كوردستان - العراق بقراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١٦٣١) في ١٩٨٠/١٠/٣٠ و (١١٣٣) في ١٩٨٢/٩/٢.

### **المادة الثانية:**

يعاد العمل بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٤٠) و (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ قبل وقوع التعديل عليها بموجب القرارين المشار اليهما في المادة الاولى من هذا القانون.

### **المادة الثالثة:**

تسري أحكام هذا القانون على القضايا والدعاوى التي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التي صدر فيها قرار نهائي لم يكتسب درجة البتات.

### **المادة الرابعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان المفتي**

**رئيس المجلس الوطني**

**لكوردستان - العراق**

## لاسباب الموجبة

حيث ان القرارات المشار إليها في هذا القانون قد صدرت في ظروف الحرب العراقية - الإيرانية (المشؤومة) ولزوال اسباب وظروف فرضها من جهة ولعدم توازن العقوبات الواردة فيها مع جسامة الجرم في ظروف اعتيادية عليه فقد شرع هذا القانون.

---

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كردستان في العدد ( ٦٨ )

من جريدة وقائع كردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥